من الفريق الاول ومن يوازيهما والغلام للذكر مثل حظ الانثيين
اخماسا فتسقط السفلى من الفريق الثاني ومن يوازيها ومن هي
اسفل منهما فتسقط ثلاث من التسع اما اذا كان مع السفلى
من الفريق الثاني فالباقي بين السفلى من الفريق الاول
والوسطى والسفلى من الفريق الثاني والعليا والوسطى من
الفريق الثالث والغلام للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت
السفلى من الفريق الثالث واما اذا كان مع السفلى من الفريق
الثالث فيعصب السفليات الست والباقي بينهم اثمانا ثم
اعلم ان الغلام اذا كان مع العليا من الفريق الاول كان المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للبنات الثمانية الباقية
واذا كان مع الوسطى من الفريق الاول فالباقي عن النصف
بينهما والعليا من الفريق الثاني ارباعا ولا شيء للست الباقية
ثم ان الغلام اذا اختلط بالاناث بعد اخذ العلويات الثلثين
فالباقي للغلام خاصة عند ابن مسعود واما اذا اختلط بهن
بعد اخذ العلوية النصف فعنه تفصيل ان كان عدد الذكور
اكثر او مساويا لعدد الاناث فهو موافق للجمهور وحينئذ يقول
بتعصيبه اياهن ويرد عليه حينئذ لزوم الجمع بين حكمي الاولاد
وهو ابن تعصيبه على ما سبق وان كان عدد الاناث اكثر يعطيهن
السدس ولم يقل بتعصيبه لهن وتسمى هذه مسئلة الاضرار
لانه نظر الى الاضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس فيعطيهن
احترازا عن الزيادة على الثلثين وسميت مسئلة البنات التسع
على الوجه المذكور ومسئلة التشبيب ماخوذ من تشبيب النار اذا
اوقدها لان في استخراجها ايقادا للذهن وتذكية له وذكروا

في

في وجه التسمية غير هذا ايضا واما للاخوات لاب وام فاحوال
خمس النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك
والثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك واذا استحقت الاثنتان الثلثين فاستحقاق
ما فوقهما له بالطريق الاولى قيل صرح في الاخوات بالاثنتين وفي
البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال
البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر
مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت
خلافا لما قاله البعض في بنت واخ واخت لاب وام الباقي بعد نصيب
البنت للاخ لقوله عليه السلام فما ابقت فلاولى رجل ذكر
ويحجبن قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين لم يقيد بنصيب الاخوات مع الاخ حالة الاختلاط
فعلم صيرورتهن عصبة معهم واجمعوا في بنت وابن ابن وبنت ابن
ان الباقي من البنت بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا
ايضا في بنت وعم وعمة ان الباقي للعم خاصة والحاق المتنازع فيه
بالاول اولى ليكون حالهما مع البنت كحالهما بدونها لان الاخ
والاخت لاب وام اذا لم يكن معهما بنت كان جميع المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين اجماعا ولهن الباقي مع البنات او مع بنات
الابن والاصل في ذلك حديث ابن مسعود وهو قضاؤه صلى الله
عليه وسلم في بنت وبنت ابن واخت بان ما بقي للاخت لقوله عليه
السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو قول عمر وزيد
وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم والشافعي معنا وهو قول
جمهور العلماء وعلى قول ابن عباس لا شيء لهن في هذه الحالة لانهن يصرن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)